

وسائل الشيعة

[78] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 32 - باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال إلا ما استثنى. (14282) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل. (14285) 2 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك، أيهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي... الحديث. (14286) 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا، _____ (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 وفي الباب 28 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 1 وفي البابين 5 و 6 من أبواب النيابة. الباب 32 فيه 11 حديثاً 12 - التهذيب 5: 11 / 28، والاستبصار 2: 141 / 460. 2 - التهذيب 5: 13 / 34، والاستبصار 2: 143 / 466، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 33 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 5: 11 / 29، والاستبصار 2: 141 / 461، وأورده في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الصدقة. (*) _____